

طعن دستوري: 2019/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين السابع والعشرين من أيار (مايو) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من رمضان 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
المدعيان:

1. محمد علي أحمد أبو بكر/ جنين.

2. عبد الكريم أحمد حسن عطايرة/ جنين.

وكيلهما المحامي: فريد هوش/ جنين.

المدعى عليهما:

1. السادة مجلس الوزراء الفلسطيني/ رام الله.

2. اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين/ رام الله.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (17/231/20م.و.ر.ح) لسنة 2018م، الصادر بتاريخ 2018/12/04م، والقاضي بالمصادقة على نهاية الفقرة (7) من التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين، منه فرض ضريبة شراء على إدخال واستيراد فلاتر السجائر بواقع (1.40) لكل (20) فلتراً.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/04م، تقدم المدعيان بواسطة وكيلهما بهذه الدعوى، وجاء فيها أن المدعين تاجران يعملان في مجال تجارة الفلاتر الفارغة، ولهما مصلحة في هذا الطعن، وأن الفلاتر الفارغة التي تحمل الكود (1/0000013184) لدى وزارة المالية تعامل معاملة اللصائق العادية من حيث عدم فرض جمارك عليها، وتعامل كذلك معاملة الورق العادي، ولا يوجد سند قانوني لفرض الضريبة عليها،

وأن فرض الضريبة من دون قانون يعتبر قراراً منعماً ومخالفاً للمادة (88) من القانون الأساسي، وبذلك تكون توصيات مجلس الوزراء مخالفة للقانون الأساسي. وطلب في نهاية لائحة الدعوى الحكم بعدم دستورية نهاية الفقرة (7) من القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (17/231/20م.و.ر.ح).

بتاريخ 2019/03/19م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة شكلاً لعدم الاختصاص، ولعدم صحة الخصومة، ولعدم توافر مصلحة، إذ أن المدعيين لا يمتهنان تجارة بيع الفلاتر وفق رخصة قانونية، وطلب في نهاية لائحته الجوابية رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، يتضح أن المدعيين أقاما هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا باعتبارهما تاجرين يعملان في تجارة فلاتر السجائر الفارغة، وفي البند الأول من لائحة الدعوى ورد "لهما مصلحة في هذا الطعن يمس حقوقهما مباشرة".

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا بصدد طعن مباشر تتميز فيه الدعوى الدستورية عن غيرها من دعاوى في مجال شرط المصلحة، بمعنى أن الحق الذي تحميه هو حق يكفله الدستور، والاعتداء الواقع عليه ألا وهو عمل المشرع الذي يتجسد في نصوص القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريته ينشئ المصلحة التي تخولهما حسب الحق باتخاذ الإجراءات بالطعن بعدم دستوريته، ويتوجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه بتطبيقه على المدعيين قد أدخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً، وهو ما تجسده المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة. وبالتالي، فإن شرط المصلحة يتوافر في جانب المدعيين عند تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة متى كان التشريع المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق عليه، أو كان من المشمولين بأحكامه، ولا ينفى شرط المصلحة عن المدعيين من هذه الحالة، إلا إذا كان ذلك التشريع ينحصر في فئة لا ينتمي إليها المدعيان أو كانا من غير الخاضعين لأحكامه.

وبالرجوع إلى الدفع الذي أثارته النيابة العامة في البند الرابع من لائحته الجوابية حول عدم توافر المصلحة سنداً لأحكام المادة (27) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث أن الدعوى أقيمت بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وتدعيماً لذلك فقد أرفقت النيابة العامة كتاباً صادراً عن مدير دائرة المكوس والتبغ بتاريخ 2019/03/31م، يفيد أن المدعيين لا يعمل أي منهما بمهنة الاتجار بالفلاتر الفارغة، وغير حاصلين على ترخيص مصنع أو معمل لصناعة التبغ، أو رخصة الاتجار بالتبغ، كما أنه ليس لأي منهما ملف ضريبي يسمح لهما بالاتجار بالفلاتر الفارغة، وحيث أنه لا تكون المصلحة الشخصية المباشرة غير مصلحة المدعيين في المصلحة النهائية للخصومة الدستورية، ولا تقبل الخصومة الدستورية، ما لم تكن مصلحة المدعيين شخصية ومباشرة، وحيث أن الضرر والإخلال بالحقوق لا يعود على المدعيين في هذه الدعوى، ما دام لا يمارسان الاتجار بالفلاتر الفارغة وفقاً للأوضاع المقررة بالقانون، وحيث أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (17/231/20م.و.ر.ح) لسنة 2018م، الصادر بتاريخ 2018/12/04م، في محله ولا مصلحة مباشرة للمدعيين في إقامة هذه الدعوى.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الحكم بعدم قبول الدعوى، ومصادرة مبلغ الكفالة، وتضمن المدعين مبلغ مائتي دينار أردني للخرينة العامة.

